

السهو في اللغة:

سها عن الشيء سهوا ذهل وغفل قلبه عنه إلى غيره فلا يتذكره، وفي النهاية: السهو في الشيء تركه من غير علم

المراد بسجود السهو:

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

أسباب سجود السهو:

١/ الزيادة.

٢/ والنقص.

٣/ والشك.

والنطوع لغة: فعل الطاعة

وشرعا: طاعة غير واجبة

فسمي تطوعا لأن فاعله يفعله تبرعا من غير أن يؤمر به حتما وتنفل فعل النافلة والنفل والنافلة الزيادة، وبرادفة السنة، والمندوب والمستحب والمرغب فيه، وقال بعضهم: التطوع ما لم يثبت فيه نص بخصوصه، والسنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما لم يواظب عليه، ولكنه فعله.

وقت صلاة الكسوف: من ابتداء كسوف الشمس أو القمر، إلى تجليه لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا، حتى ينجلي» رواه مسلم. أي لا تقضي صلاة الكسوف بعد التجلي (أي ذهاب الكسوف)، كما لا تقضي صلاة الاستسقاء وتحية مسجد لفوات محلها، لقوله: إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، فجعله غاية لها، فإن تجلى قبل أن يعلموا به لم يصل له وفاقا، ولأن المقصود منها زوال العارض، وعود النعمة بنورهما وقد حصل.

#ولا يشرع لها خطبة، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بما دون الخطبة

#(فإن تجلى الكسوف فيها) أي الصلاة (أتمها خفيفة) (٣) لقوله عليه السلام «فصلوا وادعوا،

حتى ينكشف ما بكم» متفق عليه من حديث ابن مسعود

هل تدرك الركعة بالركوع الثاني في الكسوف؟

الجواب: لا تدرك به الركعة، وإنما تدرك الركعة بالركوع الأول، فعلى هذا لو دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضئها. وقال بعض العلماء: إنه يعتد بها؛ لأنها ركوع.

وفصل آخرون فقالوا: يعتد بها إن أتى الإمام بثلاث ركوعات؛ لأنه إذا أدرك الركوع الثاني وهي ثلاث ركوعات فقد أدرك معظم الركعة فيكون كمن أدركها كلها.

والقول الصحيح الأول، لأن الركوع الأول هو الركن.

ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به منفردا هو آخر صلاته، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، ورواية عن أحمد رحمه الله، وينظر: "المجموع" للنووي (٤/٤٢٠).

والحجة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّمُوا) رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢). ومعنى أتموا: أكملوا. كما في "فتح الباري" (٢/١١٨)، وهذا معناه أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته.

ولا فرق في ذلك بين الصلوات المكتوبات أو صلاة العيد أو الاستسقاء أو غيرها، فلو أدرك المأموم ركعة من العيد، كانت هي الأولى في حقه، ثم يقوم بعد سلام الإمام فيأتي بالركعة الثانية، فيكبر في أولها خمس تكبيرات؛ لأنها الركعة الثانية في حقه.

وإذا أدرك ركعة من الاستسقاء، قام كذلك فأتى بركعة يكبر في أولها خمس تكبيرات؛ لأنها الركعة الثانية في حقه.

وإذا أدرك السجود من الركعة الثانية أو أدرك التشهد الأخير ، قام فأتى بركعتين يكبر في الأولى سبعاً أو ستاً بعد تكبيرة الإحرام ، ويكبر في الثانية خمساً غير تكبيرة القيام .

هل تقضى صلاة الاستسقاء؟

إذا لم يدركوا صلاة الاستسقاء فقد فاتت، ولكنهم إذا جاءوا والإمام يخطب يصلون ركعتين تحية المسجد ثم يجلسون لاستماع الخطبة والتأمين على دعاء الإمام.

السائل: أم يصلون جماعة؟

الشيخ: لا يصلونها جماعة؛ لأنها فاتت " انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

أحكام التعزية:

المراد بها:

التعزية : هي تسلية المصاب وتقويته على ما أصابه .

والمصاب هو : كل من أصيب بمصيبة سواء كانت في فقد حبيب ، أو قريب ، أو مال ، فيعزى بالميت كل مصاب به سواء كان من أهله أو أصدقائه أو جيرانه .

والتعزية تكون بما فيه تسليّة للمصاب ، وكفّ حزنه .

ودليل مشروعيتها:

أفضل ما يُعزى به ، هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رسول إحدى بناته تدعوه إلى ابنها في الموت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ارجع فأخبرها أن الله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب) رواه البخاري (١٢٠٤)

حكم التعزية، ووقتها:

وتسن تعزية المسلم المصاب بالميت ولو صغيراً، قبل الدفن وبعده، لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات، عن عمرو بن حزم مرفوعاً «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»

حكم صنع الطعام لأهل الميت:

ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام، يبعث به إليهم ثلاثة أيام (١) لقوله عليه السلام «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد جاءهم ما يشغلهم»

ويكره لهم أي لأهل الميت (فعله) أي فعل الطعام (للناس) (١) لما روى أحمد عن جرير قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. وإسناده ثقات. **تعريف النعي:**

هو الإعلان عن وفاة الميت على وجه مخصوص.

النعي الجائز والممنوع:

النعي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون فيه جزع وتسخط ومشاهدة نعي الجاهلية بالصياح وذكر المفاخر والآثر ونحوها من المخالفات الشرعية، كما يكتب بعضهم الآيات، أو الجزم بالمغفرة كعبارة (المغفور له أو المرحوم) فهذا محرم عند الجميع للأدلة على تحريم النعي كقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لطم الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» (٢) وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم: برئ من الصالقة والحالقة والشاقة. والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة (٣).

الحالة الثانية: إن يكون إعلاماً مجرداً ليس فيه تفجع على الميت ولا جزع ولا تسخط ولا مشاهدة نعي الجاهلية وهذا لا يخرج عن نوعين:

الأول: أن يكون عبر الوسائل التي لها طابع الخصوصية كالهاتف ورسائل الجوال والبريد فالذي يظهر أن مثل هذا إن كان لأجل الصلاة على الميت أو الدعاء له أو تعزية المصاب فهو مستحب لأن ذلك وسيلة لتلك الصالحات والوسائل لها أحكام الغايات وما لا يتم الصالح إلا به فهو صالح. **الثاني:** أن يكون بالوسائل التي لها خاصية الانتشار والذبوع كالصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية فهذا وقع فيها الخلاف على قولين عند الباحثين:

القول الأول: الجواز

واستدلوا: بأن هذا النوع من النعي ليس فيه عمل محرم ولا تشبه بنعي الجاهلية، وفيه مقصد صحيح من تكثير المصلين أو الدعاء للميت أو إبراء ذمته ونحو ذلك بل هو قد يكون مستحب لما فيه من الأجر والخير.

القول الثاني: التحريم واستدلوا بأدلة منها: أن هذا مشاهدة لنعي الجاهلية إذ كانوا يبعثون من

ينادي في الطرقات بنعي الميت، وهذه الوسائل تبلغ ما لم يبلغه نعي الجاهلية من الإعلان والانتشار فالنهي أكد.

الراجح: أن الصفة المؤثرة في النعي التي تجعله من نعي الجاهلية هي التسخط والتفجع على الميت فإذا كان النعي في هذه الوسائل خال من التسخط والتفجع على الميت فليس فيه شبه بنعي الجاهلية والله أعلم.